

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤١٩ لسنة ١٩٧٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلق القانون رقم ٦٧٨ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات  
للشقة العامة أو التحسين ،

وعلق القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تدليل بعض الأحكام  
الملائمة بشرع الملكية للشقة العامة والاستيلاء على العقارات ،

وعلق قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦٤ لسنة ١٩٧٤ بشأن التفويض  
في مباشرة بعض الاختصاصات ،

قرار :

مادة ١ - يمتنع من أعمال المنشآت العامة مشروع إنشاء محطة محولات  
فاقوس بناحية جهينة البحرينة مركز فاقوس عاصفة الشرقية على أرض  
مساحتها فدانان وقيراطان و٧ أسمى .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي الازمة لهذا  
المشروع والوضع يانها وموقعها وحدودها وأسماء حائزها بالرسم والمذكرة  
المرفقين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما  
مذكوره باسم مجلس الوزراء في ٨ ذي الحجة ١٤٩٤ (٢٢ ديسمبر ١٩٧٤)

دكتور عبد العزيز جبارى

مدحورة

بيان تقرير المنشآت العامة مشروع إنشاء محطة محولات  
فاقوس بناحية جهينة البحرينة مركز فاقوس  
عاصفة الشرقية والاستيلاء على العقارات الازمة له  
بيان اعتماد المشروع من أعمال المنشآت العامة :

رغبة في تنمية قرى مركز فاقوس بالتيار الكهربائي ونظراً ل الحاجة الماسة  
والعاجلة لتنفيذ المشروع المرتبط تنفيذه بمواصفات محددة فقد روى إنشاء  
محطة محولات فاقوس جهد ٦٦٠ ك.ا. فـ بناحية جهينة البحرينة مركز فاقوس

وعلق قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٣ لسنة ١٩٧٤ ،

وعلق قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣٨ لسنة ١٩٧٤ ،

وعلق قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإعادة تنظيم المناصب  
العليا في الدولة وتشكيل مجلس الوزراء ،

قرار :

مادة ١ - يمتنع السيد الدكتور إبراهيم حلى عبد الرحمن ،  
وزير التخطيط ، الوزير المختص بالتنمية الإدارية .

مادة ٢ - يتبع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة والممتد القومي للتنمية  
الإدارية الوزير المختص بالتنمية الإدارية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٤ ربيع الآخر ١٣٩٥ (١٦ أبريل سنة ١٩٧٥)

أئم السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلق القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ لصالح نظام السلكين الدبلوماسي  
والقنصل والقوانين المعده له ،

قرار :

مادة ١ - تعيين السيد / محمد سعيد أئم ، سفيراً بوزارة الخارجية ،  
مع الاحتفاظ له بصفة شخصية بالمرتب والخصصات المقررة للوزراء .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٤ ربيع الآخر ١٣٩٥ (١٦ أبريل سنة ١٩٧٥)

أئم السادات